



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٦٧) الصادر في يوم الأحد ٢٨ شوال سنة ١٣٨٢ - ٢٤ مارس سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

(ب) أن يكون حسن السير والسلوك والاتجاهات والميول بطريقة تضمن أمن وسلامة القوات المسلحة وتقدير قدوة حسنة بالنسبة لضباط صف وعساكر القوات الجوية ولم يسبق الحكم عليه في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره والا يكون قد سبق فصله تأديباً من أية كلية عسكرية .

(ج) أن يكون غير متزوج ولم يسبق له الزواج .

(د) أن يؤدي اختباراً في اللياقة البدنية وفق القواعد الواردة بالجدول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة .

(هـ) أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة القسم العلمي على ألا يكون قد مضى على حصوله عليها أكثر من سنتين ولا تحسب هذه المدة ضمن السنوات التي يقضيها الطالب بنجاح في الجامعات والمعاهد العليا أو أن يكون من ضباط صف وعساكر القوات الجوية الحاصلين على هذا المؤهل الذين أمضوا سنتين على الأقل خدمة عاملة بالوحدات الميدانية أو معلمين بكلية ومدارس القوات الجوية .

(و) أن يكون مستكلاً لشرط اللياقة الطبية الوارد في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه اللائحة ويتولى رئيس المجلس الطبي للقوات الجوية التحقق من توافر هذا الشرط ويقسم الطلبة إلى ثلاث درجات .

- | | |
|-----------------|-------|
| ١ - ممتاز | ” ١ “ |
| ٢ - فوق المتوسط | ” ب “ |
| ٣ - متوسط | ” ج “ |

ولا تجوز إعادة الكشف الطبي على الطالب الراسب في ذات الدفعة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٣

في شأن اللائحة الداخلية لكلية للجوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي لكلية الجوية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن إنشاء مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

الفصل الأول

شروط قبول الطلبة

مادة ١ - يشترط في طالب الالتحاق بفروع الكلية الجوية ما يأتي :

أولاً - فرع الطيران :

(١) أن يكون الطالب متمماً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومن أبوين متممين بهذه الجنسية .

ثالثا - فرع الإدارة والعلوم العسكرية :

(أ) يجب أن تتوافر في الطالب الشروط المبينة في البنود أ ، ب ، ج ، د من أولا والشرطان المبينان في البندين ب ، ج ، د من ثانيا .

(ب) أن يكون مستكلا لشرط اللياقة الطبية الوارد في الجدول رقم ٢ الملحق بهذه اللائحة ويتولى رئيس المجلس الطبي للقوات الجوية التحقق من توافر هذا الشرط ولا يجوز إعادة الكشف الطبي على الطالب الراسب فيه في ذات الدفعة .

ويتولى مكتب تسيق القبول بالكليات العسكرية التحقق من توافر هذه الشروط أما في حالة انفراد الكلية بقبول دفعة بذاتها فيتولى مدير الكلية هذه المهمة .

ويجب أن يظل الطالب في جميع الفروع مستوفا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة طوال مدة التحاقه بالكلية .

مادة ٢ - يختار مجلس مديري الكليات العسكرية العدد المطلوب ممن تتوافر فيهم شروط الالتحاق الواردة بالمادة السابقة ويستعين في ذلك بمقومات التفضيل التي يقرها المجلس الأعلى ويمدى صلاحية الطالب للخدمة العسكرية من النواحي العملية والطبية والرياضية والذهنية والاجتماعية والنسبة والوصى القوي والمعلومات العامة أما في حالة انفراد الكلية بقبول دفعة بذاتها فيتولى مجلس الكلية هذه المهمة .

مادة ٣ - يفضل في الالتحاق بالكلية الحاصلون على درجة ممتاز "أ" من درجات اللياقة الطبية ثم من سبق لهم ممارسة الطيران أو الطيران الشراعي لعدد من الساعات لا يقل عن عشر ساعات طيرانا متفردا .

الفصل الثاني

تنظيم هيئة التدريس

مادة ٤ - يشترط فيمن يهوم بالتدريس من الضباط أن يكون من حملة الشهادات العسكرية المتأهلة أو من ذوي الخبرة المشهود لهم الكفاية التي تؤهلهم لتدريس المادة التي يعهد إليه بتدريسها والأقل مدة خدمته عن ثلاث سنوات بالنسبة إلى المدرسين الطيارين وبمس سنوات بالنسبة إلى مدرسي العلوم .

(ز) أن تثبت لياقة الطالب صحيا للطيران بعد إجراء تجربة عملية في إحدى الطائرات .

(ح) ألا يقل سنه في اليوم المحدد لبدء الدراسة عن خمسة عشرة سنة ميلادية وستة أشهر ولا يزيد على اثنين وعشرين سنة ميلادية وستة أشهر .

أما بالنسبة إلى ضباط صف وعساكر القوات الجوية المشار إليهم في " هـ " فيجب ألا يزيد سنهم على ٢٤ سنة ميلادية .

(ط) أية شروط أخرى يقرها المجلس الأعلى بناء على اقتراح مجلس الكلية .

ثانيا - فرع الملاحة الجوية :

(أ) أن تتوافر في الطالب الشروط المبينة في البنود أ ، ب ، ج ، د من " أولا " .

(ب) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة " القسم العلمي " على ألا يكون قد مضى على حصوله عليها أكثر من عام أو أن يكون من ضباط صف وعساكر القوات الجوية المشار إليهم في " هـ " من أولا الحاصلين على هذا المؤهل .

(ج) أن يكون مستكلا لشرط اللياقة الطبية الوارد في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه اللائحة ويتولى رئيس المجلس الطبي للقوات الجوية التحقق من توافر هذا الشرط ويقسم الطلبة إلى ثلاث درجات :

- | | |
|-----------------|-------|
| ١ - ممتاز | " أ " |
| ٢ - فوق المتوسط | " ب " |
| ٣ - متوسط | " ج " |

ولا تجوز إعادة الكشف الطبي على الطالب الراسب فيه في ذات الدفعة .

(د) أن تثبت لياقة الطالب صحيا للطيران بعد إجراء تجربة عملية في إحدى الطائرات .

(هـ) ألا تقل سنه في اليوم المحدد لبدء الدراسة عن خمسة عشرة سنة ميلادية وستة أشهر ولا يزيد على اثنين وعشرين سنة ميلادية وستة أشهر أو أربعة وعشرين سنة بالنسبة لطالبي الالتحاق من ضباط صف وعساكر القوات الجوية المشار إليهم في البند " هـ " من " أولا " .

(و) أية شروط أخرى يقرها المجلس الأعلى بناء على اقتراح مجلس الكلية .

مادة ١٣ - لا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على ٦٠٪ على الأقل من مجموع درجات النهايات الكبرى للواد ودرجات السلوك والمواظبة وعلى ٥٠٪ على الأقل من مجموع درجات كل مادة أما بالنسبة إلى طلبة قرعى الطيران والملاحة الجوية فلا يعتبر الطالب ناجحاً في مجموعة الطيران العملي ومجموعة الملاحة الجوية العملية في الجوار إلا إذا حصل على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى لكل مادة من هذه المجموعة

مادة ١٤ - كل طالب لا يحصل على ٤٠٪ من مجموع الدرجات المخصصة للسلوك والمواظبة في كل قسم دراسي لا يسمح له بدخول الامتحان النهائي لهذا القسم ويعتبر راسباً فيه .

مادة ١٥ - يحدد مجموع درجات النهايات الكبرى لمجموعة الطيران العملي بحيث تكون نسبتها إلى نسبة مجموع درجات النهايات الكبرى لجميع المجموعات ما بين ٤٥٪ و ٥٠٪ ونسبة درجات النهايات الكبرى لمجموعة الملاحة الجوية العملية في الجوار لفرع الملاحة الجوية إلى نسبة مجموع درجات النهايات الكبرى لجميع المجموعات ما بين ٣٠٪ و ٣٥٪

مادة ١٦ - يخصص ٤٠٪ من مجموع النهايات الكبرى لمواد مجموعة الطيران العملي في فرع الطيران لمدى تقدم الطالب أثناء السنة أو الدورة الدراسية ويخصص من هذه النسبة ١٠٪ لتقدير المدرس أما بالنسبة لباقي المجموعات في هذا الفرع ومجموعات فرع الملاحة الجوية والإدارة فيخصص ٣٠٪ من مجموع النهايات الكبرى لهذه المجموعات لمدى تقدم الطالب أثناء السنة أو الدورة الدراسية ويخصص من هذه النسبة ثلثها لتقدير المدرس .

مادة ١٧ - يجوز لمجلس الكلية أن يقرر عقد امتحان خاص قبل بداية السنة أو الدورة الدراسية التالية للطلبة في الحالات الآتية :

(أ) الطلبة الراسبون في امتحان نهاية السنة أو الدورة الدراسية في مادة أو أكثر من مواد مجموعة علوم الطيران أو العلوم العسكرية واللغات والعلوم الاجتماعية والثقافية العامة في فرع الطيران الميمنة بكراثة مناهج الدراسة والامتحانات بشرط أن يكون الطالب قد حصل على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد هذه المجموعة و ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد مجموعة الطيران العملي .

(ب) الطلبة الراسبون في مادة أو أكثر من مواد المجموعات في فرعي الملاحة والإدارة بشرط أن يكون الطالب قد حصل على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد هذه المجموعات .

مادة ٥ - يكون نذب الضباط للتدريس بالكلية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تمتد إلى نهاية السنة أو الدورة الدراسية إذا انتهت خلالها ويجوز لمجلس الكلية أن يطلب مد المدة المذكورة إلى نهاية السنة أو الدورة الدراسية التالية .

مادة ٦ - لا يجوز نذب المدرسين المدنيين لأي عمل خارج الكلية إلا بعد موافقة مجلس الكلية

مادة ٧ - يتولى أقدم معلمى العلوم بمعاونة رؤساء الفروع الثلاث توزيع مواد الدراسة على أعضاء هيئة التدريس كما يتولى أقدم معلمى الطيران بمعاونة مساعديه وقادة الأفراب توزيع الطلبة على المدرسين وذلك بعد اعتماد كبير المعلمين .

مادة ٨ - يكون أقدم مدرس لكل مادة رئيساً لها وينفذ سياسة التعليم فيها تحت إشراف رئيس الفرع المختص وأقدم معلمى العلوم .

الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات

مادة ٩ - توزع الدراسة بالكلية على ثلاثة أقسام القسم الأول والقسم الثانى والقسم الثالث مدة كل منها سنة أو دورة دراسية .

وتبدأ السنة الدراسية في خلال النصف الأول من شهر أكتوبر وتنتهى في النصف الأخير من شهر يونيو من العام التالى .

ومجلس الكلية بعد موافقة مجلس التعليم تعديل بداية أو نهاية هذه السنة أو الدورة .

مادة ١٠ - توزع المواد الدراسية للحصول على درجة البكالوريوس في كل فرع من فروع الدراسة على الأقسام الدراسية مع بيان مناهج الدراسة لكل مادة وعدد ساعات الدراسة لكل منها في كل قسم في الكلية . وبين ذلك كله في كراثة مناهج الدراسة والامتحانات .

مادة ١١ - يمتحن الطالب في نهاية كل سنة أو دورة دراسية في المواد المقرر دراستها فيها وفي المباد الذى يحدده مجلس الكلية .

مادة ١٢ - يختص كبير المعلمين بوضع أسئلة الامتحانات وتقدير درجاتها وتصحيحها وتنظيمها بالاستعانة بأعضاء هيئة التدريس وله بموافقة مجلس الكلية الاستعانة بمتحنيين من خارج الكلية وتبين كراثة مناهج الدراسة طريقة تنظيم إجراء الامتحانات واللجان .

(ب) يحضر الطالب جميع المحاضرات في القسم الذي تقرر نزيهه إليه ويؤدي امتحان نهاية السنة أو الدورة الدراسية لهذا القسم إذا كان الجزء قد وقع عليه قبل ثلثي مدة تلك السنة أو الدورة الدراسية أما إذا وقع عليه الجزء بعد ذلك فيعفى من امتحان نهاية السنة أو الدورة وينقل إلى القسم التالي ويحدد أقدميته فيه على حسب النسبة المئوية التي سبق له الحصول عليها عند نقله إلى ذلك القسم .

مادة ٢٢ - يكون ترتيب الناجحين في درجة البكالوريوس على حسب مجموع الدرجات التي يحصلون عليها في جميع امتحانات السنوات والدورات الدراسية بما في ذلك درجات السلوك والمواظبة والدرجات الإضافية .

الفصل الرابع

أحكام مالية

مادة ٢٣ - يصرف الطالب بدل سفر عن المأموريات خارج الجمهورية على أساس الفئات المقررة للماعدين الأول .

مادة ٢٤ - يجوز لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة منح طلبة فرع الطيران من غير ضباط صف وعساكر القوات الجوية المقبولين طلبة بالكلية مكافأة مالية شهرية أثناء الدراسة طبقاً للفئات والشروط التي يضعها المجلس الأعلى ويصدق عليها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٢٥ - يمنح ضباط صف وعساكر القوات الجوية المشار إليهم في "هـ" من "أولاً" مادة (١) المقبولين طلبة بفرعي الملاحة الجوية والادارة والعلوم العسكرية مكافأة مالية شهرية طوال مدة التماقهم بها تعادل أول مرتب درجة الرقيب متطوع تزد بمقدار جنسيه عند نقلهم إلى القسم الثاني ثم بمقدار جنسه آخر عند نقلهم إلى القسم الثالث . أما طلبة فرع الطيران من ضباط صف وعساكر القوات الجوية فيمنحون هذه المكافأة أو المكافأة المشار إليها في المادة السابقة أيهما أكبر .

مادة ٢٦ - يمنح من يتدرب للتدريس بالكلية من الضباط العاملين أو الموظفين المدنيين من غير أعضاء هيئة التدريس مكافأة تعادل ٢٪ من أول مرتب الرتبة أو الدرجة أو الوظيفة عن الدرس الواحد .

ويحدد مجلس الكلية مكافأة لغير هؤلاء بما لا يتجاوز ثلاثة جنيهات عن الدرس الواحد

وفي جميع الحالات يشترط ألا يتجاوز مجموع المكافأة ستة وثلاثين جنيهاً في الشهر .

(ج) الطلبة الذين تخلفوا عن دخول امتحان نهاية السنة أو الدورة الدراسية في مادة أو أكثر من مواد المجموعات المخصصة لكل فرع بعذر قهري يقره مجلس الكلية بشرط أن يكونوا قد حصلوا على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد هذه المجموعات في المواد التي تخلفوا فيها .

(د) الطلبة الذين تخلفوا عن دخول امتحان نهاية السنة أو الدورة الدراسية في مادة أو أكثر من مواد المجموعات المخصصة لكل فرع ولم يحصلوا على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد هذه المجموعات في جميع مواد مجموعات الفرع .

(هـ) طلبة فرع الطيران الذين تخلفوا عن دخول امتحان نهاية السنة أو الدورة الدراسية في مادة أو أكثر من مواد مجموعة الطيران العمل وحصلوا على ٦٠٪ على الأقل من مجموع درجات النهايات الكبرى للواد التي أدوا الامتحان فيها يتمنون في المواد التي تخلفوا فيها .

(و) طلبة فرع الطيران الذين لم يحصلوا على ٦٠٪ على الأقل في أية مادة من مواد مجموعة الطيران العمل وحصلوا على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد هذه المجموعة يتمنون في المادة التي رسبوا فيها .

مادة ١٨ - يكون ترتيب الطلبة الذين ينجحون في الامتحان الخاص المشار إليه في المادة السابقة بعد آخر طالب نجح في امتحان نهاية السنة أو الدورة الدراسية ويكون ترتيبهم فيما بينهم على حسب مجموع الدرجات التي يحصلون عليها في امتحان نهاية السنة أو الدورة الدراسية .

مادة ١٩ - يمنح مجلس الكلية درجات إضافية للطلبة المتفوقين في القيادة وحسن أداء الواجب والألعاب الرياضية وأوجه النشاط الثقافي والانضباطي والاجتماعي .

مادة ٢٠ - يكون ترتيب الناجحين عند النقل من قسم إلى قسم آخر على حسب مجموع الدرجات التي يحصلون عليها في امتحان نهاية السنة أو الدورة الدراسية في مواد المجموعات ودرجات السلوك والمواظبة مضافاً إليها الدرجات الإضافية المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٢١ - يتبع في شأن الطالب الذي يوقع عليه جزاء التنزيل إلى قسم دراسي أو أكثر ما يأتي :

(١) تحسب أقدميته بالنسبة إلى طلبة القسم الجديد على حسب النسبة المئوية التي حصل عليها عند قبوله بهذا القسم أو نقله إليه على حسب الأحوال .

مادة ٣١ - يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مدير الكلية رد بعض أو كل درجات السلوك والمواظبة التي تخصم من الطلبة مقابل الجزاءات التي توقع عليهم من هيئات غير مجلس الكلية في حدود خمسين درجة إذا ثبت للمجلس استقامتهم على أن يتقرر رد هذه الدرجات قبل انعقاد الامتحان النهائي لكل سنة أو دورة دراسية .

مادة ٣٢ - يعتبر الطالب مقيدا بالكلية بمجرد تصديق نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة على نتيجة انتقاء طالبي الالتحاق .

مادة ٣٣ - يفصل من الكلية كل طالب يرتكب إحدى الجنایات الآتية :

(أ) السلوك المعيب غير اللائق

(ب) قتل النفس أو الشروع فيه

(ج) السرقة أو قبول أشياء مسروقة مع علمه بانها مسروقة

(د) التهديد أو الاضلاس

(هـ) السلوك الفاضح أذال على القسوة أو الخلل بالآداب العامة أو التقاليد العسكرية أو المخالف للناموس الطيبى .

(و) تقديم أقوال أو بيانات أو أوراق باطلة في أوراق رسمية ما ثبت التزوير عمدا

(ز) الغش في الامتحان

(ح) الغياب عن الكلية دون إذن لمدة تزيد على خمس عشر يوما دون عذر يقبله مجلس الكلية .

(ط) تقديم الرشوة أو قبولها أو الاشتراك فيها .

(ي) تعاطي أو حيازة المواد المخدرة أو المنشروبات الروحية أيا كان نوعها

(ك) الفتنة أو عدم الانقياد

مادة ٣٤ - يجوز أن يفصل من الكلية الطالب الذي يرتكب إحدى الجنایات الآتية :

(أ) الشروع في الغش ومساعدة الغير عليه في الامتحان

(ب) الغياب عن الكلية دون إذن مدة تزيد على خمسة أيام أو الخروج منها دون إذن أو تكرار الغياب بدون إذن

مادة ٢٧ - يمنح من يكف من الضباط والمدنيين والمساعدین ضباط الصف والمساكر بالقيام بأعمال الامتحانات مكانة على الوجه الآتي :

لم يجب

٣ - عن وضع كل ورقة أسئلة في المواد التحريرية توزع بين واضعي مجموعات الأسئلة .

٢ - عن وضع كل ورقة أسئلة في المواد العملية والشفهوية توزع بين واضعي مجموعات الأسئلة .

٢ - من اختيار المجموعة التي توزع على الطلبة في كل مادة من ضمن مجموعات الأسئلة التحريرية والعملية .

١٠٠ - عن تصحيح كل ورقة إجابة في المادة الواحدة توزع بالتساوي بين المتحنيين .

٢ / من الراتب الأصل عن كل يوم من أيام الامتحان تمنحني مجموعة الطيران العمل ومجموعة الملاحة الجوية والعملية في الجو ومراقبي الامتحانات التحريرية والعملية والقائمين بأعمال الامتحانات ويشمل ذلك وضع الدرجات وإعداد كشوف الامتحان وإعداد النتائج وغيرها من الأعمال الإدارية الأخرى .

مادة ٢٨ - لا يجوز أن تزيد مكانة الامتحانات عن خمسين جنيها في السنة أو الدورة الدراسية .

مادة ٢٩ - تمنح المكانة المنصوص عليها في المادة ٢٧ لجميع لضباط والمدنيين والصف والمساكر المكلفين بأعمال واجراءات واختبارات طالبي الالتحاق بالكلية في حالة انفرادها بقبول دفعة بذاتها .

الفصل الخامس

شئون الإدارة والتعليم

مادة ٣٥ - تتضمن الاوامر المستديمة التي يصدرها مدير الكلية القواعد الرئيسية والتفصيلية الخاصة بالإدارة والتعليم بها وتحديد لدرجات التي تخصم من درجات السلوك والمواظبة مقابل الجزاءات التي توقع على الطالب .

مادة ٣٨ - يجوز تحويل طالب فرع الطيران الذي يستبعد عن الطيران طبقاً للمادة السابقة إلى أحد الفرعين الآخرين أو شطبه من الكلية وفقاً لما يقرره مجلسها كما يجوز تحويل طالب فرع الملاحة الجوية الذي ثبت عدم لياقته الطبية بممارسة الملاحة الجوية العمالية إلى فرع الإدارة والعلوم العسكرية أو شطبه وفقاً لما يقرره مجلس الكلية كذلك .

وفي غير هذه الحالات لا يجوز تحويل طالب من فرع إلى آخر .

مادة ٣٩ - ينبغ ما يأتي في شأن الطلبة الذين يتقرر تحويلهم من فرع إلى آخر :

(١) إذا تقرر التحويل أثناء الدراسة في التسعين الأول والثاني فيلحق الطالب بذات القسم في الفرع الجديد أما إذا كان التحويل أثناء الدراسة في القسم الثالث فيلحق بالقسم الثاني في الفرع الذي حول إليه .

(ب) إذا تقرر التحويل خلال الثلث الأول من السنة أو الدورة الدراسية ورسب في الامتحان النهائي لهذه السنة أو الدورة اعتبرت له مرة رسوب أما إذا كان التحويل بعد انقضاء الثلث الأول من السنة أو الدورة الدراسية ورسب في الامتحان النهائي لهذه السنة أو الدورة فلا يعتبر ذلك له مرة رسوب .

مادة ٤٠ - تحدد كراسة مناهج الدراسة والامتحانات ما يأتي :

(١) الغرض من دراسة كل مادة من المواد التي تشملها المجموعات الأساسية في كل سنة أو دورة دراسية على حدة والمستوى المطلوب للنجاح في كل مادة .

(ب) النهايات الكبرى والصغرى لدرجات مواد المجموعات ومقدار الدرجات المخصصة لتحويل الطالب أثناء السنة أو الدورة الدراسية .

(ج) الموضوعات التي تشملها كل مادة على حدة وعدد ساعات الدراسة المخصصة لكل منها وتوزيع مناهج كل مادة على أقسام الدراسة .

(د) مواعيد الامتحانات النهائية للسنوات أو الدورات الدراسية والاختبارات التقديرية خذها .

مادة ٤١ - يعد لطالب فرع الطيران السجلات الآتية :

(١) سجل تقدم الطالب في الطيران .

(ب) سجل تقدم الطالب في العلوم .

(ج) سجل حياة الطالب في الكلية .

(ج) مخالفة التوصية الطبية بالمعافاة من الطيران

(د) الضرب أو استعمال العنف أو الشروع فيه

(هـ) الشهادة بالكذب عمداً .

(و) عدم إطاعة أمر صادر إليه من ضابطه الأعلى بما يدل على رفضه السلطة عمداً .

(ز) الفرار من التحفظ العسكري أو الشروع فيه .

(ح) التمارض أو إحدائه أضراراً بنفسه .

(ط) أي فعل أو سلوك أو إهمال يضر بحسن الانتظام والضبط العسكري .

مادة ٣٥ - يمنع مجلس الكلية درجات إضافية للطلبة نظير اشتراكهم في أوجه النشاط بالكلية على الوجه الآتي :

(أ) تخصص خمسون درجة نظير اشتراك الطالب في أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي

(ب) تخصص مائة درجة نظير اشتراك الطالب في أوجه النشاط الرياضي

(ج) تخصص مائة درجة نظير حسن سير الطالب في الكلية

مادة ٣٦ - يمنح الطلبة ضباط الصف درجات إضافية نظير القيام بأعمال القيادة كل على حسب رتبته ومقدرته على القيادة ومدى قيامه بالواجب وذلك على الوجه الآتي :

مساعد الكلية ،	يمنح درجات إضافية نهايتها	٣٠٠ درجة
رقيب أول الكلية	» » » »	١٥٠ درجة
رقيب أول المربية	» » » »	١٠٠ درجة
رقيب	» » » »	٧٥ درجة
عريف	» » » »	٥٠ درجة
وكيل عريف	» » » »	٢٠ درجة

مادة ٣٧ - لا يجوز استبعاد الطالب لمعجزه عن تعلم الطيران إلا بعد أن يستكمل عشرة ساعات طيران على الأقل ينبغ خلالها معجزه عن تعلم الطيران وذلك في الحالات العادية أما في الحالات الاستثنائية فيجوز استبعاد الطالب قبل هذه المدة وتحدد الأوامر المستديرة للكلية الإجراءات التي تتبع لإقرار استبعاد الطالب لمعجزه عن تعلم الطيران صحياً أو مهنياً .

الجدول رقم (١)

قواعد النجاح في امتحان اللياقة البدنية

تتطلب الحياة العسكرية الحديثة من الضباط لياقة جسمانية على درجة عظيمة وقوة تحمل وخفة حركة تمكنه من أداء مهمته . لذلك وجب أن تتوافر في طلبة الكلية الجوية هذه الصفات الثلاث وتشمل اختبار القبول في اللياقة البدنية على الوجه الآتي .

أولاً - القوة العضلية :

وهو اختبار للياقة الطالب العضلية ومعرفة مقدرة عضلات جسمه المختلفة ويتطلب من الطالب في هذا الاختبار أداء خمس تمرينات رياضية لاختيار معظم عضلات الرجلين وعضلات البطن وهي :

١ - تمرين الشد لأعلى :

وفية يقف الطالب تحت مارضة أفقية ثم يقفز لأعلى ليتماق على هذه المارضة بواسطة ذراعيه المفردتين ثم يقوم برفع جسمه وهو مستقيم بالشد بواسطة ذراعيه إلى أن تصل ذقنه إلى أعلى المارضة . و يرجوعه ثانية إلى الوضع السابق يكون قد أدى التمرين دفعة واحدة (ويؤدى هذا التمرين ٥ مرات) .

٢ - القرفصاء :

يجلس الطالب القرفصاء بحيث تكون يديه فوق رأسه ويكون القدم اليمنى في مستوى بطن القدم اليسرى ويبدأ التمرين بالنط لأعلى من هذا الوضع فأردا رجله مع المحافظة على وضع يديه فوق الرأس ثم العودة لوضع القرفصاء بحيث تكون مشط القدم اليسرى في مستوى بطن القدم اليمنى وهكذا (يؤدي هذا التمرين ٤٥ مرة) أى يتبادل وضع الرجلين .

٣ - تمرين النهوض على الأرض :

ياخذ الطالب وضع الاستعداد للتمرين بأن ينزل للوضع إتباء تكون الذراعان داخل الركبتين باتساع الصدر إلى أن يصل كلية إلى الأرض ثم يدفع بالرجلين سويًا ويفردهما مع فرد الوسط وضم القدمين ثم المحافظة على هذا الوضع حتى الذراعين إلى النهاية وينظر إلى جهة اليسار ثم يفردهما عائدا للوضع الأول وبذلك يكون قد أدى التمرين دفعة واحدة (يؤدي الطالب هذا التمرين ٢٥ دفعة) .

ويعد لكل طالب في فرعي الملاحة والإدارة والعلوم العسكرية السجلات الآتية :

(أ) سجل تقدم الطالب في العلوم .

(ب) سجل حياة الطالب في الكلية .

وتبين الأوامر المستديرة للكلية البيانات التي تتضمنها هذه السجلات وكيفية استخدامها بحيث تعطى صورة حقيقية عن مدى تقدم الطالب في الطيران والعلوم ومدى انضباطه بالكلية

مادة ٤٢ - إذا اقتضت الضرورة العسكرية تغيير سير الدراسة بالكلية يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة المجلس الأعلى وتصديق نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة عقد امتحان غير عادي (مسابقة) وفي هذه الحالة يجوز قبل بعض الناجحين على حسب المستوى الذي يحدده مجلس الكلية من القسم الذي هم فيه إلى القسم الذي يليه أما من رسب أو من لم يتم نقله فيبقى في ذات القسم ولا يعتبر ذلك مرة رسوب بالنسبة إليه ولا يجوز تحصيل مصاريف تربية جديدة منه أما الطلبة الذين يشملهم النقل فيحصل منهم مصاريف تربية بالكامل للقسم الذي نقلوا إليه .

مادة ٤٣ - كل طالب يتخلف عن حضور ٣٠ ٪ أو أكثر من مجموع عدد الساعات المخصصة للدراسة في أي سنة أو دورة دراسية أو من يتخلف من حضور ٥٠ ٪ أو أكثر من عدد الساعات المخصصة للدراسة في أي مادة لا يسمح له بدخول الامتحان النهائي لهذه السنة أو الدورة إلا كان سبب التخلف ولا يعتبر ذلك له مرة رسوب ويجوز للطلبة المتخلفين لأصابتهم أثناء الدراسة وبسبب دخول الامتحان الخاص إذا ما تقرر عقده وفي هذه الحالة يحدد ترتيبهم بالنسبة إلى طلبة القسم على أساس الدرجات التي يحصلون عليها في هذا الامتحان الخاص ومن يقصر منهم في هذا الامتحان يعتبر ذلك له مرة رسوب .

مادة ٤٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٦١

صدر بمراسلة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

٤ - التساق :

وفيه يقف الطالب أمام جبل ارتفاعه ١ : قدم ويرفع ذراعيه على كامل امتدادهما ليقبض على الحبل في مكان يسمح له ببقاء عينية ثابتين على الأرض وعند سماع إشارة البدء للتساق يشد جسمه لأعلى مستعملا يديه وقدميه .

وذلك يتبادل الشد باليدين لأعلى ومساعدة القدمين حتى يمسك الحلقة العليا للحبل من أعلى بيديه .

ويعتبر الطالب مضى هذا التمرين إذا وصل إلى الحلقة العليا وأسكها بإحدى اليدين .

٥ - تمرين البطن (الجذع) :

يتخذ الطالب وضع الرقود على الظهر مع تثبيت القدمين وامتداد الركبتين وتوضع اليدين خلف الرأس متشابكتين - عند سماع إشارة البدء - يبدأ الطالب في رفع جسمه لأعلى لمس الجبهة بإحدى الركبتين ويعود مرة ثانية للوضع الأول وهو الرقود ويكون التمرين بثني الجذع لتبادل لمس الركبتين بالجبهة (مرة يمين والأخرى يسار) .

(يؤدي هذا التمرين ٣٥ مرة) .

ثانيا - المرونة وخفة الحركة :

٦ - الوثب العالي :

وفيه يثب الطالب من الحركة حاجزا ارتفاعه ١,٢٠ متر .

٧ - الوثب الطويل :

وفيه يثب الطالب من الحركة مسافة قدرها ٤ أمتار .

٨ - تمرين العارضة يمين :

وفيه يقفز الطالب فوق عارضة ارتفاعها ٣ قدم مستندا على يده اليمنى .

٩ - تمرين العارضة شمال :

وفيه يقفز الطالب من فوق نفس العارضة ولكن مستندا على يده اليسرى .

١٠ - التوازن :

يشي الطالب على عارضة توازن طولها ٤ ياردة ويدور في نهايتها ويعود مرة ثانية نفس المسافة - ارتفاع العارضة عن الأرض ١,٢٠ متر

ثالثا - قوة التحمل :

وهو اختبار لمعرفة قوة تحمل الطالب وذلك بأداة تمارين تتطلب منه مجهود كبير لمدة معينة وهي :

١١ - ١٠٠ متر عدوا :

على أن يؤديها في ١٤ ثانية على الأكثر .

١٢ - ١٥٠٠ متر عدوا :

في ميدان ألعاب القوى محيطه ٤٠٠ متر أي ٣,٧٥ لفة على أن يؤديها الطالب في ٦ دقائق .

رابعاً - السباحة :

يعبر الطالب طول حمام السباحة وقدره خمسين مترا سباحة حرة وهي تعتبر شرط تفضيلي لنجاح الطالب في الاختبار البدني .

خامسا - اختبارات الثقة :

توضع بمعرفة مكتب التنسيق ويكون النجاح فيها كشرط أساسي لنجاح الطالب في اختبارات اللياقة البدنية .

الجدول رقم (٢)

المستويات الطيبة المطلوبة لأفرع الكلية الجوية الثلاث

طيران - ملاحه - إدارة

شروط اللياقة الطيبة للاتحاق بالكلية الجوية

المستويات المنصوص عنها تشمل المستويات العامة المطلوبة لأفرع الكلية الثلاثة ومستويات خاصة لكل فرع .

قسمت المستويات إلى أقسام مختلفة وفي كل قسم ذكرت المستويات العامة وألتم المستويات الخاصة بعدها وفي حالة عدم النص على مستوى خاص في أي قسم من الأقسام يعتبر المستوى العام هو المستوى المطلوب للثلاثة أفرع .

القسم الأول :

التاريخ المرضي :

أي تاريخ مرضي يرى المجلس الطبي أنه يؤثر هل مقدرة الطالب كفرد حامل بالقوات المسلحة ولولم يكن مذكورا في نصوص اللياقة يعتبر سببا لعدم اللياقة .

يشمل التاريخ المرضي استيفاء النقط الآتية :

- (١) الأمراض في جميع أطوار الحياة
- (٢) العمليات الجراحية والإصابات .
- (٣) مدى تأثير الجسم بالحركة المتغيرة لوضعه .
- (٤) الأمراض الوراثية والعائلية .
- (٥) عواقب الأمراض والإصابات السابقة .

تعتبر سبق الإصابة بالحالات الآتية من أسباب عدم اللياقة الطبية .

- (١) عدم انتظام ضربات القلب الا إذا كانت بسبب مرض حاد طارئ ولمرة واحدة .
- (٢) ذبذبة اذنين القلب الا إذا كانت بسبب مرض حاد طارئ ولمرة واحدة .
- (٣) حمى دوما تيزمية أو كوريا أو التهابات مفصلية متعددة أو التهابات عضلة القلب أو أخشيتيه (في خلال الخمس سنوات السابقة للكشف الطبي).
- (٤) استرواح الصدر المفاجيء الا إذا كان لمرة واحدة ومضى على حدوثه ثلاث سنوات ولم يتكرر خلالها .
- (٥) مرض الزهري مالم يكن هناك ادلة قاطعة على شفاؤه تماما وبدون حدوث نكسة خلال السنتين السابقتين للكشف الطبي مع عدم وجود علامات زهرية (بعد فحص السائل النخاعي) بالجهاز العصبي والجهاز الدوري .

(٦) تاريخ مرضي عن بلهارسيا مع وجود نكسبات بأى حزه من المائة أو إحدى الكيتين أو الحالب .

(٧) ديار الحركة .

(٨) مرض الربو بعد سن الثانية عشر .

(٩) انبهار عصبي .

(١٠) سبق الاصابة بالتدرون .

(١١) الصداع النصفي .

(١٢) نوبات إغماء أو تشنجات .

(١٣) المشي أثناء النوم بعد سن السابعة .

(١٤) التبول أثناء النوم بعد سن السابعة .

(١٥) أمراض الدم المسببة للتريف

(١٦) قرحة بالمعدة أو الاثنى عشر

لقرح الطيران فقط :

يضاف إلى ما سبق الحالات الآتية :

(١) حصو بالمجاري البولية أو منصف كلوى متكرر إلا اذا ثبت أن المنصف كان لمرة واحدة وأورى الفحص الاكلينيكي وكشف الأنعم بما في ذلك الصبغة . أن الجهاز البولي طبيعي ولا يوجد به أى قصور وظيفي

(٢) تاريخ مرضي عن بلهارسيا لم يمض على تمام شفاؤها ١٢ شهرا أو أكثر .

(٣) ملاريا مالم يكن مضى على شفاؤها ثلاثة أشهر ولم يعالج نهائيا من هذا المرض وأن يكون فحص الدم سليما للاريا وعدد الكرات الحمراء ونسبة الهيموجلوبين طبيعيا .

(٤) سبق الفشل في تعلم الطيران بأنواعه في أى معبد عسكري أو مدني .

القسم الثاني :

الحالة الصحية العامة :

تعتبر الحالات الآتية سببا في عدم اللياقة :

(١) اذا لم يكن مستويا لمستويات الطول والوزن ومقاس الصدر ولحسن انصوص عنها في اوائح القبول بالكلية والميينة في الجدول المرتق .

(٢) أى تشوه ظهر يعوق الحركة الطبيعية أو يؤثر على وظائف الجسم المختلفة أو المشوه للنظر

(٧) داء الفقاخ - الأمراض الفعاعية المزمنة - مرض الذئب
الأحمادى - مرض قشر السمك .

(٨) أمراض الفطرية المزمنة - القرحة المزمنة - بهاق الوجه
أو الجسم إذا كان بدرجة كبيرة - التهاب الجلد الدهنى الشديد المزمن .

(٩) داء الفيل .

(١٠) الارتكاريا المرتجمة المزمنة .

(١١) الشبكية (ليكن بلانس) .

(١٢) تيس الجلد - سقط الجلد المنتشر بدرجة كبيرة - التواسير
الجلدية المزمنة .

(١٣) الأمراض الجلدية الحادة حين شفائها .

(١٤) الندبات المتصلة المؤثرة على حركة المفاصل أو المشوكة للنظر -
الندبات الضعيفة الكبيرة أو الندبات التي تتعرض للإصابة بسهولة -
الندبات المنضخمة الكبيرة - التشوهات الجلدية الخلقية المشوكة للنظر
أو المؤثرة على وظيفة أعضاء الجسم أو التي تعوق ليس المهمات أو التي تكون
عرضة للتقرح .

القسم الرابع :

الرأس والرقبة :

تعتبر الحالات الآتية سببا في عدم اللياقة :

(١) الأورام المؤثرة على حركة الرأس أو التي تعوق استعمال الأجهزة
وألصقة الرأس المختلفة .

(٢) تشوه ظاهر بشكل الوجه أو الجمجمة .

(٣) كسر منخفض بنظام الجمجمة أو كسر غير ملتئم . ما الكسور
الملتئمة والغير منخفضة فيمكن قبولها على أن تجرى في مثل هذه الحالات
جميع الأبحاث اللازمة بما في ذلك التخطيط الدماغى لإثبات سلامة القشرة
الخلفية .

(٤) فقد جزء من عظام الجمجمة .

(٥) التهاب المزمن بمفصل الفك .

(٦) اعوجاج خلقى بالرقبة .

(٧) التهاب العصب الخي الخامس .

(٢) ضجور العضلات أو العظام أو سوء التغذية أو ضعف البنية
أو الصمنة المقرطة أو الترهل أو تفرطح الصدر أو سقوط الأحتشاء أو القلب
الغائر .

(٤) الأمراض الحادة المعدية حتى يتم الشفاء منها تماما .

(٥) أمراض الحساسية سواء كانت عامة أو موضعية .

(٦) الأمراض المزمنة مثل الملاريا المزمنة - الجزام - الفطر
(المزمن مثل اكتينومايكوزس) - أمراض التغذية - أمراض المفاصل
المزمنة - أمراض العضلات المزمنة - الروماتيزم المزمن - الاورل
الحيثية - مرض التدرن بأى جزء من أجزاء الجسم - الزهري (سواء كان
نشطا أو كاملا) .

(٧) أمراض الدم مثل الفلاريا (مرض النوم) - الهيموفيليا .

(٨) أمراض الغدد الصماء - السكر - تضخم الغدة الدرقية -
يادة افرازات الغدة الدرقية أو نقصها - مرض فرونخ - جيبكوماستية
انفانتازم - مرض اديسون - الجوجاترم - إكروميجال - الاورام
الحيثية أو الحميدة بالغدد الصماء .

أى مرض آخر يرى المجلس الطبي أنه يؤثر على الكفاءة في الحياة العسكرية

القسم الثالث :

الأمراض الجلدية :

تعتبر الحالات الآتية سببا في عدم اللياقة :

(١) الأمراض الجلدية المزمنة المشوكة للنظر أو الغير قابلة للشفاء
أو التي تنكس .

(٢) الفزاع بأنواعه المشوكة للنظر - الصلع المشوكة للنظر - مرض
سقوط الشعر التعلبي العام .

(٣) الجزام - تدرن الجلد .

(٤) الأورام الجلدية الحميدة أو الخبيثة التي يحمى تعريفها الحياة لتخطر
أو المشوكة للنظر الخارجى أو المسببة للآلم المستمر .

(٥) الصدفية - التهاب الجلد التقيرى العام - الأكريميا المشوكة
أو المزمنة - البلاجرا .

(٦) حب الشباب المشوكة للنظر - قوبه الدقن .

(٢) خراج بالرئة - تمحصل الرئة ، نفاخ مزمن بالرئتين ، أورام الرئة ، الأجسام الغريبة بالرئتين أو الشعب ، يستثنى من ذلك الجسم الغريب داخل الرئة وليس بالشعب الذي لا تزيد مساحته عن ١ سم مربع على أن لا يكون متسببا في التهاب الأنسجة الرئوية المحيطة به .

(٣) النزلة الشعبية المزمنة ، الربو ، تمدد الشعب .

(٤) تشوه خلقى أو فتق بالمجانب الحالج (يصير فحص كل طالب بالأشعة) .

(٥) التدرن الرئوى سواء كان بالغشاء الللورى أو بالرئة نفسها إلا في الحالات الآتية :

(أ) العنيمات اللبغية والمنتكسة التي لا تزيد مساحتها في المجموع عن ٤ سم مربع على أن يثبت التاريخ المرضى والفحص المعمل خلوها من أى نشاط لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

(ب) تكلسات بصره الرئة أو بالرئة نفسها أثر تدرن رئوى أولى على أن لا تكون بدرجة كبيرة وأن لا يكون متظرا نشاطها .

(٦) تضخم الغدد الرئوية الناتج من مرض رئوى مزمن أو تدرن أو أمراض الدم أو الأورام الحميدة أو الخبيثة .

القسم السابع :

الجهاز الدورى :

تعتبر الحالات الآتية سببا في عدم اللياقة :

١ - أمراض القلب والدورة الدموية :

(١) هبوط القلب الاحتقانى ، عدم انتظام ضربات القلب أو سرعتها أو بطئها الناتج عن مرض عضوى ، أمراض صمامات القلب الخلقية والعضوية ، الأمراض الخلقية بالقلب .

(٢) التهاب التامور الاحتقانى أو الانسكابى أو الصيديدى .

(٣) انيورزم الشريان الأيهر ، أمراض شرايين القلب ، أمراض الشرايين المزمنة الانسدادية مثل مرض برجرز ومرض ريتودز ، تصلب الشرايين ، الانيورزم بالشرايين الرئيسية بالأطراف أو الرقبة .

(٤) الدوامى الظاهرة بالأطراف ، انسداد أوردة الأطراف الرئيسية .

(٥) ضعف الدورة الدموية أو عدم توازنها باختبار النبض والضغط في الأوضاع المختلفة حسب الأدلة .

(٦) جميع حالات القلب التي لا يمكن الوصول فيها تلى رأى قاطع بعد عمل جمع الأبحاث اللازمة تعتبر غير لائقة .

(٨) أمراض الغدد الليمفاوية غير الحادة مثل مرض هود جكن - لو كيميا - والتدرن والزهرى والأمراض الخبيثة بها

(٩) تضخم الغدة الدرقيّة السام وغير السام وعمدية امتصاص جزء منها ومرض المكسيد بما .

(١٠) ناسور الغدد الكفية أو الدرقيّة أو أى ناسور بالرقبة والوجه عامة .

(١١) الضلع الزائد بالرقبة

القسم الحامس :

الصدر :

تعتبر الحالات الآتية سببا في عدم اللياقة :

(١) تحديد قدرة الصدر على الاتساع في حالة الشويق أقل من ٥ سم .

(٢) اعوجاج أو تشوه خلقى أو نتيجة مرض بالقفص الصدرى أو العمود الفقري وعظام الحوض الظاهر أو المشوه للقرام .

(٣) تشوهات عظمية الزقوة أو فقدها خلقيا (سواء كان جزئيا أو كاملا) - الخلع أو الكسر الملتئم أو غير الملتئم الذى يؤثر على حركة الطرف العلوى أو يعوق كفاءة الشخص بالنسبة للحياة العسكرية .

(٤) أى ناسور بالقفص الصدرى .

(٥) الأورام الخبيثة أو الحميدة

لفرع الطيران فقط :

يضاف الى ماسبق الحالات الآتية :

(١) السعة التنفسية أقل من ٤ لتر - فصور في الوظائف التنفسية التي يرى المجلس الطبي استخداميا في بعض الحالات الخاصة .

القسم السادس :

الرئتين :

تعتبر الحالات الآتية سببا في عدم اللياقة :

(١) الالتهاب البلورى الدرني ، الانسكاب البلورى الرئوى أو الصيديدى أو الدموى ، الاسترواح الصدرى ، التليف البلورى بدوجة قد تؤثر على الوظائف الرئوية أو تحجب الرئة في كشف الأشعة .

(٣) النبض بعد الجهد يزيد من ١٣٢ وحدة عودته لنبض الوقوف الثاني في مدة أكثر من ١٢٠ ثانية .

(٤) الفرق بين النبض أثناء الوقوف الأول عن نبض الجلوس أكثر من ٢٤

الفرق بين النبض أثناء الوقوف الثاني عن نبض الجلوس أكثر من ١٢

الفرق بين النبض بعد المجهود عن نبض الجلوس أكثر من ٣٦
الضغط :

(١) الضغط الانقباضي أكثر من ١٤٠ أو أقل من ١٠٠

(٢) الضغط الانبساطي « ٩٠ » « ٦٠ »

(٣) الفرق بين الضغط الانقباضي والانبساطي أكثر من ٦٠

توازن الدورة الدموية الانفعالي (العاطفي) :

يجرى الاختبار على الوجه التالي :

يؤخذ النبض والضغط أثناء الرقود ثم بعد الوقوف لمدة ثلاث دقائق .

أسباب عدم البرقة :

(١) سرعة النبض بعد الوقوف عن ١٢٠

(٢) ديوط الضغط بعد الوقوف عن ٩٠ انقباضي ٦٠ انبساطي .

(٣) أي شعور بدوران أو إغماء عند الوقوف .

(٤) ازدياد حساسية الجسم السباتي وذلك بمحدث إبطاء شديد بسرعة النبض أو ديوط في الضغط أو شعور بالدوار أو إغماء عند الضغط على الجسم السباتي بالأصبع .

التقسيم الثامن :

البطن :

تعتبر الحالات الآتية سببا في عدم اللياقة :

(١) الحروح والإصابات والتندبات الضعيفة التي تؤثر على وظيفة الأعضاء البدائية أو تسبب ضعف جدار البطن .

(٢) جميع الحالات التي لها خلفية أو الجراحية .

(٣) التفتق بين أوتار الفتق المتردد حدينا (أقل من شهرين) .

ب - النبيض :

(١) إذا كان أقل من ٤٨ في الدقيقة في حالة الجلوس وكان نتيجة مرض عضوي .

(٢) إذا كان أكثر من ١٠٠ في الدقيقة في حالة الجلوس أو كان مصحوبا بضعف في الدورة الدموية أو عدم التوازن العاطفي .

ج - ضغط الدم :

(١) الضغط الانقباضي أكثر من ١٥٠ أو أقل من ١٠٠

(٢) الضغط الانبساطي أكثر من ٩٠ أو أقل من ٦٠

(٣) الفرق بين الضغط الانقباضي والضغط الانبساطي أكثر من ٥٠ في حالة ما إذا كان الضغط الانبساطي أكثر من ٩٠ أو أقل من ٧٠

لفرع الطيران فقط :

النبيض :

تجرى تجربة النبض كالآتي :

(١) بعد النبض في كل خمس ثوان أثناء الجلوس بعد إعطاء الطالب الوقت الكافي للراحة وتؤخذ القراءة بعد أن تثبت سرعة النبض ويسمى هذا نبض الجلوس .

(٢) يقف الطالب وبعد النبض في أول الوقوف ويسمى ذلك بنبيض الوقوف الأول ثم بعد النبض بعد ذلك كل خمسة ثوان حتى تثبت سرعته ويسمى ذلك النبض الثاني للوقوف .

(٣) يعمل المجهود الجسماني التالي : يثبت الطالب قدمه على سلم ارتفاعه ٤٠ سم ويصعد بالتقدم الأخرى خمسة مرات في ١٥ ثانية بعد النبض بعد الانتهاء من هذا المجهود مباشرة ويسمى ذلك النبض بعد الجهد ثم بعد ذلك كل خمسة ثوان حتى تعود سرعته إلى النبض الثاني للوقوف وتقدر المدة .

أسباب عدم اللياقة :

(١) النبض في حالة الجلوس أكثر من ١٠٠ أو أقل من ٥٠

(٢) النبض في حالة الوقوف الأول يزيد من ١٢٠ والوقوف الثاني

أز من ١١٠

(٦) عدم نمو الأعضاء التناسلية الناشئ عن نقص وظيفة الغدد
الغدية ، بتر الغضيب .

(٧) قيلة مائية بدرجة كبيرة ، الدوالي بدرجة كبيرة ، فقد
أو ضمور بكثافة الخصيتين بدرجة كبيرة ، الحصية المرتفعة بالقناة الأربية
أو بحداد البطن أو بالمجان أو بالفخذ ، التهاب حاد أو مزمن بإحدى
الخصيتين أو البربخ ، استئصال إحدى الخصيتين أو كليهما ، الحصية
المرتفعة المزدوجة بالبطن ، حالة الخنثى (عدم نمو الأعضاء التناسلية
نتيجة نقص داخل الخصيتين .

(٨) الزهري ، السيلان الحاد أو المزمن ، تدرن الجهاز البولي ،
أورام الجهاز البولي والتناسل .

(٩) جميع العمليات الحديثة التي قد تعوق الطالب عن التدريب على
الوجه الأكل ولو مؤقتا .

(١٠) فقد إحدى الكيتين سواء كان عن عملية جراحية أو غلقيا .
ملحوظة :

يجرى لكل طالب فحص الدم بالوازرمان ويشترط أن يكون سليما .
لفرع الطيران فقط .

البلورات الجيرية إذا ظهرت في تحليلين متتاليين أو كنت أكثر
من + واحد يجرى للطالب كشف أشعة للجاري البولية

القسم العاشر :

الجهاز العظمي المفصل :

تعتبر الحالات الآتية سببا في عدم اللياقة :

(١) اعرجاج أو تشوه خلقى بالعمود الفقري أو القفص الصدري
وعظام الحوض بشكل ظاهر أو مشوه للقوام .

(٢) انزلاق غضروفي أو تاريخ مرضي لانزلاق غضروفي بالعمود
الفقري ، الانواء أو الخلع أو كسر بإحدى فقرات العمود الفقري
أو المفصل الحرفي ولو كان مئتما ، تأكل الغضاريف المزمن بالعمود
الفقري ، تدرن العمود الفقري أو سبق الإصابة به .

(٣) أمراض العظام والمفاصل الحادة أو المزمنة ، خلع جزء من
غضروف المفصل ، تاريخ خلع غضروفي بالمفصل حتى بعد شفائه
بالعلاج أو الجراحة ، خلل داخل بمفصل .

(٤) الأورام الحميدة الممتدة أو التي تؤثر على وظيفة الأعضاء
أو تشوه المنظر أو تعوق ارتداء الملابس أو الأجهزة ، الأورام الخبيثة .

(٤) ضيق بالمرىء ، قرحة المعدة أو الإثني عشر ، تدرن الأمعاء
والبريتون ، الأورام الخبيثة بالجهاز الهضمي .

(٥) تليف الكبد أو أمراضه المزمنة .

(٦) استئصال الطحال ، تضخم الطحال المزمن (الطحال الغير رخو
أو المتمدد ٢ سم أو أكثر في حالة الشيق) .

(٧) التهاب المرارة المزمن أو الحصوات المرارية ، أمراض المعدة
المزمنة ونظر الأمعاء والقلم .

(٨) فتق الحجاب الحاجز ، سقوط الأحشاء ، سقوط إحدى
الكيتين .

(٩) ضيق أو سقوط أو ناسور بالمستقيم ، البراسير إلا إذا كانت
بدرجة بسيطة ، التهاب مزمن بفتحة الشرج ، التواءات .

(١٠) أثر عملية تحويل بآى جزء من القناة الهضمية أو استئصال جزء
منها أو عملية قطع التصاقات بالأمعاء ، جراب الأمعاء ، تضخم
القولون .

(١١) الانسقاء بجميع أنواعه .

القسم التاسع :

الجهاز البولي التناسل :

تعتبر الحالات الآتية من أسباب عدم اللياقة :

(١) الزلال في البول أكثر من + ١ (أكثر من ربع جرام في اللتر) ،
كرات حمراء أو بيضاء أكثر من ١٠ تحت الميكروسكوب العظم
بعد عملية الترميب ، أى نوع من أنواع الأسطوانات الكلورية ماعدا
الشفافة .

(٢) سكر في البول سواء كان نتيجة لدايبتيس السكرى أو دايبتيس
النذرة النخامية أو سكر الكيتين .

(٣) التهاب كلوى حاد أو مزمن ، سقوط إحدى الكيتين ، التهاب
حوض الكلى أو الحالبين أو المثانة المزمن .

(٤) احتباس البول ، سلس البول ، ضيق أو تضخم مجرى البول ،
فتحة مجرى البول بالمجان أو العفن أو بظهور الغضيب أو بحداد البطن .

(٥) تضخم أو التهاب حاد أو مزمن بالبروستاتا

الركبة الروساء وبين القدمين في حالة الركبة الفجعاء وتعتبر أى زيادة عن ٧ سم لهذه المسافة في الحالتين سببا في عدم اللياقة .

(١٢) تمزق مزمن بأحد الأربطة الصليبية للركبة

(١٣) تسطح القدمين بدرجة كبيرة أو مشوهة ، ركوب أحد أصابع القدمين بدرجة كبيرة ، القدم المقوس .

(١٤) إندمال في الجلد أو عين سمكة أو التهاب الكيس الزلاى بأصابع القدم المسببة للألم أو التي تعوق وظيفة القدم .

(١٥) فقد أكثر من أصبع يأكله من كل قدم فيأصدا إبهام القدم ، الظفر الناشب في إبهام أحد القدمين المصحوب بأعراض التهاب أو ألم .

(١٦) دوالي الأوردة بالأطراف ، فروع دوالي الأوردة بالأطراف أو الندبات الناتجة عنها .

(١٧) وزمة مزمنة لأحد الأطراف .

(١٨) التهاب العظام الحاد أو المزمن أو تدون العظام بجميع درجاته ، زهرى العظام .

(١٩) عرق النساء أو آلام الأعصاب المزمنة بالأطراف .

القسم الثانى عشر :

الجهاز العصى :

تعتبر الحالات الآتية سببا في عدم اللياقة :

(١) تاريخ الإصابة بالتهاب في أغشية المخ أو أنسجته أو في السحايا من منشأ غير زهرى أو درنى فيما لو تركت هذه الإصابة آثارا على أن يكون قد مضى على تمام شفاؤها صنة كاملة على الأقل .

(٢) تاريخ ارتجاج في المخ لم يمض عليه إثنى عشر شهرا أو مضى عليه أكثر من سنة وكان مصحوبا بأعراض دالة على إصابة الجهاز العصى .

(٣) زهرى الجهاز العصى أو سبق الإصابة به ، درن الجهاز العصى أو سبق الإصابة به .

(٤) آثار التهابات قديمة بأنسجة الجهاز العصى ، آثار إصابة عظام الجمجمة و آثار إصابة الجهاز العصى .

(٥) الصرع بجميع أنواعه .

(٦) التشنجات العصبية أو سبق الإصابة بها فيأصدا الحالات المصاحبة للمشى في الطفولة .

(٥) الكسور الغير ملتئمة أو صلبة الانئام المتحورة بتكلس شديد المسببة لورم ظاهر أو فائق للحركة أو المسببة تقصر أكثر من اسم بالطرف السفلى أو أكثر من ٣ سم بالطرف العلوى أو المسببة لاعوجاج ظاهر بالعظام أو المفاصل الرئيسية .

(٦) ارتحاء الأربطة أو خلع مزمن أو متكرر بإحدى المفاصل الرئيسية .

القسم الخادى عشر :

الأطراف :

تعتبر الحالات الآتية سببا في عدم اللياقة :

(١) تشوه شديد أو تيبس جزئى أو كلى بأحد مفاصل الكتف أو المرفق أو المعصم أو الفخذ أو الركبة أو الكاحل .

(٢) اعوجاج خلقى ظاهر أو نتيجة مرض بالعظام الرئيسية للأطراف أو فقد جزء منها أو فقد إحدى العظام الرئيسية .

(٣) أى تشوه خلقى أو نتيجة مرض أو حادث يؤثر على كفاءة أحد الأطراف أو إحدى اليدين أو القدمين .

(٤) الأصابع الزائدة أو التصاق الأصابع أو انفراجها إذا كانت تؤثر على وظيفة القدم أو اليد .

(٥) فقد أى جزء من إبهام اليدين أو القدمين أو تشوه أو تيبس يعوق وظيفتها .

(٦) فقد أى جزء أو تشوه أو تيبس أحد مفاصل السبابة لإحدى اليدين يعوق وظيفتها .

(٧) فقد أكثر من السلامة الأخيرة في أصبعين مختلفين من مجموع أصابع اليدين فيأصدا الإبهام والسبابة اليمنى .

(٨) تيبس أكثر من المفصل الأخير من أصبعين مختلفين من مجموع مفاصل أصابع اليدين فيأصدا الإبهام والسبابة اليمنى .

(٩) قصر أحد الطرفين السفليين أكثر من ١ سم الناتج عن كسر أو مرض خلقى أو كسبى بعظام الفخذ ، أو بزواية عنق الفخذ أو مفصل الفخذ .

(١٠) العرج بجميع درجاته .

(١١) الركبة الروحاء (تقوس الساقين) أو الركبة الفجعاء (التصاق الركبتين) بدرجة كبيرة وتقدر هذه بقياس المسافة بين الركبتين في حالة

- (٢) بارانويا .
 (٣) الاضطرابات الانفعالية .
 (١) لثة المرح والاكتئاب .
 (ب) حالات الاكتئاب المرضى .
 (ج) مرض الاكتئاب في سن اليأس .
 (٤) اضطراب العقل العضوي مثل الحالات التي تحدث نتيجة لتلف الجهاز العصبي .
 (٥) عصاب الفلق النفسى .
 (٦) عصاب اقسام الشخصية ، اضطراب الوعى ، والسرمان ، والتوهان والمشى أثناء النوم ، أو تاريخ الإصابة بها .
 (٧) عصاب المخاوف بكافة أنواعه .
 (٨) أعراض التحول النفسية : مثل الآلام وفقد الحساسية أو فقد الحواس أو الشلل .
 (٩) أعراض نفسية جسمانية .
 (١٠) عصاب المرض القهري السلطى .
 (١١) الوهم المرضى .
 (١٢) الشخصيات الباثولوجية ، الشخصية الفصامية والبارانية والدورية والناقصة والمضادة للجمع والانحرافات الجنسية .
 (١٣) الإدمان على الخمر والمخدرات والمقابر .
 ب - فرع الطيران :
 (١) الشخصيات السيكوباتية والشخصيات الباثولوجية .
 (٢) اضطرابات المزاج الشديدة .
 (٣) العصاب بكافة أنواعه أو تاريخ الإصابة بها .
 (٤) الشخصيات الفصامية .
 (٥) تاريخ حدوث إصابتين أو أكثر بالمرض العقل فى أحد أفراد العائلة (الوالد أو الوالدة أو الإخوة أو الأخوات) .
 (٦) النقص العقلى بجميع درجاته .

- (٧) اختلال التوازن .
 (٨) أورام وأمراض الأعصاب الطرفية
 (٩) الأمراض الخلقية والتأكلية .
 (١٠) الأمراض الالتهابية :
 (١١) الحركات الغير إرادية الطويلة المدى أو المرتجمة .
 (١٢) الأورام الخبيثة أو الحميدة بالجهاز العصبي أو أغشيته .
 (١٣) استسقاء المخ .
 (١٤) إصابات الأعصاب الطرفية الناتج عنها شلل أو فقد الإحساس أو تقرحات مزمنة .
 (١٥) الأعصاب المتصقة أو المضغوط عليها :
 (١٦) ضمور عضلة واحدة أو مجموعة عضلات مالم تكن بدرجة بسيطة ولا ينتظر زيادتها ولا تؤثر على وظيفة أى عضو وأن يكون معنى على حدوثها خمس سنوات .
 (١٧) أى مرض عضوى بالجهاز العصبي غير ماسبق مالم يشف تماما ومضى على شفائه مدة كافية ولا يخشى رجوعه ولم يترك أثر يؤثر على وظائف الأعضاء المختلفة .

القسم الثالث عشر :

الجهاز العقل النفسى :

تعتبر الحالات الآتية سببا فى عدم اللياقة :

١ - فرع الملاحة والإدارة :

١ - حالات الفصام أو تاريخ الإصابة به :

- (١) حالات الفصام الخافية ولكنها تحوى على أفكار خاصة بالفصام واضعالاته .
 (ب) حالات الفصام البسيط التي تتميز باضطراب وقص فى العلاقات مع الناس وتطور الاهتمام بالحياة المحيطة به .
 (ج) حالات الفصام من نوع الهيفرينيا .
 (د) حالات الفصام من نوع كاتونيا .
 (هـ) حالات الفصام من نوع البارانويا .
 (و) حالات الفصام الغير ميوية بما فى ذلك الحالات الجادة التي تدوم بضعة أيام .

أو المقلبة ، التهابات الجفون المزمنة ، ارتخاء أحد الجفون المؤثر على قوة الابصار ، التواء الجفن الى الداخل أو الخارج ، عدم القدرة على قفل أحد العينين (عين أرنية) ، أورام الجفن الخلقية أو الأورام الحميدة المتعددة أو التي تؤثر على وظيفة الجسم أو تشوه المنظر ، الأورام الخبيثة ، التهاب الكيس الدمعي الحاد أو المزمن .

٢ - المتحمة :

الالتهاب الحاد بالمتحمة ، الرمذ الربيعي ، (الرمذ الحبيبي : البقي أو الشافي غير المؤثر على الأجفان يعتبر لائق) ، الرمذ الحبيبي الفشط ، الغافرة التي تغطي ١ مم من القرنية أو الظفرة النامية ذات الأوعية الدموية أو ذات الرأس السميك المرتفع .

٣ - القرنية :

التهابات القرنية الحادة أو المزمنة ، قرح القرنية أو تاريخ قرح القرنية المتكررة .

٤ - القرنية والجسم الهدبي والمشيمة :

الالتهابات الحادة أو المزمنة ، فقد المادة الملونة بهذه الأجزاء (هدو الشمس)

٥ - الشبكة وعصب العين :

الالتهابات الحادة أو المزمنة ، انحلال الشبكة أو مرض أوزوما العصب البصري أو ضمور العصب البصري ، أمراض لاق العين .

٦ - العدسة :

عتمت العدسة التي تؤثر على قوة الابصار أو التي يحتمل ازديادها خلع العدسة الجزئي أو الكامل .

بفرع الطيران فقط :

يعتبر وجود أي عتمات بالعدسة سببا لعدم اللياقة .

٧ - أمراض العين :

الذرق الأولية أو الثانوية (جلوكوما) ، أورام العين ، أورام الجحاج ، محوظ العين ، الحالات الغير طبيعية لمجال النظر وعتمات أو اتساع النقطة العمياء أو فقد جزء أو ضيق مجال النظر .

(٧) تاريخ المشي أثناء النوم أكثر من مرة واحدة بعد سن السابعة أو حدوث المشي أثناء النوم مرة واحدة خلال العام السابق للكشف الطبي .

(٨) تاريخ حدوث أحلام مزعجة شديدة متكررة .

(٩) تاريخ حدوث أرق شديد أو متكرر .

(١٠) تاريخ حدوث التبول أثناء النوم بعد سن السابعة .

(١١) الحركات المتكررة العصبية .

(١٢) تاريخ حدوث التأتأة أو اللكنة أو التعثر في الكلام بعد سن العاشرة .

(١٣) الصرع أو تشنجات العصبية بكافة أنواعها أو تاريخ الإصابة بها .

(١٤) الصداع النصفي وأنواع الصداع المشابهة له .

(١٥) النسيان البيكولوجي (نفسي) .

(١٦) الإدمان على الخمر أو المخدرات أو العقاقير .

(١٧) فقد الوعي ويستثنى من ذلك عندما حدث بسبب إصابة شديدة أو تزييف شديد أو أثناء النفاثة من الأمراض الحادة أو الشديدة .

(١٨) الاختلال العصبي للدورة الدموية ، ارتفاع ضغط الدم ، العرق الشديد ، نهم الأظافر ، جنان لون الوجه أو الأطراف ، اضطراب الانفعال .

(١٩) المرض القهري التسلطي والخاوف المرضية ومرض الوهم .

(٢٠) تاريخ حدوث أي مرض عقلي أو محاولة الانتحار .

(٢١) عدم اجتياز الاختبارات العقلية والنفسية :

اختبارات الانفعال ، اختبارات الشخصية ، اختبارات المقدر ،

اختبارات القدرات أو أي اختبار آخر ترى اللجنة الطبية أنه ضروري لمعرفة شخصية المتقدم وتكوينه النفسي وملائمته للطيران والحياة العسكرية والخدمة بالقوات المسلحة .

القسم الرابع عشر :

العيون :

تعتبر الحالات الآتية سببا في عدم اللياقة :

التاريخ المرضي - تاريخ مرضي عن ضعف في البصر أو ازدواج

الرؤية ، قرحة القرنية المتكررة ، جميع أمراض العين التي تؤثر على قوة الإبصار

أو وظيفة العين :

١ - الجفون :

مرض الشعرة ، الاصابات بالجفون التي تجعل المقلبة غير منطاة

تماما ، الاصابات المشوهة للنظر أو الندبات اللصيقة بالجفن

٨ - قوة الابصار البعيد :

تزامى الشروط الآتية أثناء الكشف :

تكون المسافة بين الطالب ولوحة العلامات ٩ أمتار ، تضاء اللوحة بمصباح ٢٠٠ وات على مسافة خمسة أقدام على أن تقع الإضاءة على سطح العلامات بزاوية ٤٥° (١٥ قدم لامبرت) ، تفضل الإضاءة الداخلية الموزعة توزيعاً متجانساً على سطح اللوحة ، غلظة واحدة في أحد السطور تطفى هذا السطر بدون استثناء ، لايسمح للطالب أن يزو أو يضغظ عينيه أثناء الكشف ، لايسمح لمن يطفى العين أن يضغظ عليها بل يكون الغطاء مرتكراً على الأنف ، الوقت الطبيعي المسموح به للقراءة العلامة الواحدة من ١ الى ٢ ثانية فقط .

المستوى الطبي المطلوب :

١ - فرع الإدارة والعلوم العسكرية :

١ - بدون نظارة على أن يكون قاع العين سليماً .

ب - فرع الملاحة :

١ - بدون نظارة على أن يكون قاع العين سليماً .

ج - فرع الطيران :

١ - بدون تصحيح بالعدسات على أن يكون قاع العين سليماً

٩ - قوة الابصار القريب - لفرع الطيران فقط :

عدم القدرة على قراءة لوحة جليجار رقم ١ على مسافة ٥٠ سم بكل عين على حدة وبدون عدسات .

١٠ - انكسار الضوء :

يستعمل هو مارتويين ٤ / ثلاثة مرات كل خمسة دقائق ويمثل الكشف بمدساعة من وضع آخر نقطة بالعين .

فرع الملاحة والإدارة :

طول النظر أكثر من ٥ ديوبتر في أى اتجاه ، قصر نظر أكثر من ٥ ديوبتر يعتبر غير لائق .

فرع الطيران :

طول النظر أكثر من ١,٧٥ ديوبتر في أى اتجاه ، قصر نظر أكثر من ٢,٥ في أى اتجاه .

استجارتهم أكثر من ٧,٥ ديوبتر في أى اتجاه يعتبر غير لائق .

١١ - توازن عضلات العين :

فرع الملاحة والإدارة :

إذا لم يكن توازن عضلات العين طبيعى للوجه وجود حول ظاهر يعتبر غير لائق .

فرع الطيران :

أسباب هدم اللياقة :

(١) إذا كانت قوة تلاقى العينين أكثر من المسافة بين حدقتى العينين على أن يؤخذ بأقل قراءة في ثلاثة مرات مختلفة (كل ما يزيد عن ٧ سم يعتبر غير لائق) .

(٢) اختبار الغطاء ، وجود انحراف أكثر من بسيط بإحدى العينين أو الاثنين معا أو يكون الرجوع بطيئاً .

(٣) حول مستر انسى أكثر من ٥ ديوبتر منشورى

(٤) « وحشى » « ٣ » « »

(٥) « عمودى » « ١ » « »

(٦) في اختبار يشوب هارمان إذا كانت القراءة أكثر من «

(٧) أى ازدواج للرؤيا أو هو صورة من الرؤيا على مسافة ٥٠ سم من وسط ستارة الكشف المثبتة على مسافة ٧٥ سم من الطالب في أى اتجاه من الاتجاهات الستة الأصلية في اختبار النظارة الحمراء .

(٨) قوة تكيف العين للقراءة القريبة .

أسباب عدم اللياقة - أن يكون التقدير أقل مما هو مبين في الجدول المرفق وذلك حسب السن :

السن	أقل من	ديوبتر
١٧	٨,٨	ديوبتر
١٨	٨,٦	»
١٩	٨,٤	»
٢٠	٨,١	»
٢١	٧,٩	»
٢٢	٧,٧	»
٢٣	٧,٥	»

١٢ - مجال النظر - فرع الطيران فقط :

أى نقص في مجال النظر من ١٥° أو أكثر في أى اتجاه ما لم يكن عن اختلاف في تكوين شكل الوجه .

الحالات الغير طبيعية مثل الحلمات واتساع النقطة العمياء أو فقد جزء أو ضيق مجال النظر تعتبر الحالات السابقة سببا في عدم اللياقة .

١٣ - تمييز الألوان :

أسباب عدم اللياقة .

عمى الألوان بأى درجة لجميع الأفرع .

يستعمل كتاب إيشهارا في ضوء النهار أو مصباح فلورسنت على مسافة ٣ قدم في المواجهة ولا يسمح بأى غلظة والوقت المسموح به لقراءة كل لوحة ٣ ثوانى .

في حالة استعمال كتاب اختبار الألوان بشركة النظارات الامريكية يسمح بثلاث غلطات في جميع لوحات الكتاب وعلى مسافة ثلاثة أقدام .

١٤ - الرؤيا الليلية - لفرع الطيران فقط :

يجب ألا تقل الرؤيا الليلية في هذه الحالات عن ٠.٥٠ بعد ٤٥ دقيقة من المطابقة في الظلام وذلك بقياس باين المجهز باللوحة رقم ٤ لتشريفتك ، أما في مقياس ويلسن فيجب ألا تتجاوز الرؤيا الليلية ١٨ شمعة هيكتومتر مربع بعد ٤٥ دقيقة من المطابقة في الظلام التام .

١٥ - تمييز العمق - لفرع الطيران فقط :

يستعمل جهاز هوارد دولان على مسافة ٦ أمتار ويؤخذ متوسط خمسة قراءات فإذا رسب تؤخذ خمسة قراءات أخرى ويعتبر ضيرا لائق إذا كانت درجة الغلط أكثر من ٣٠ مليمتر .

القسم الخامس عشر

الأتف والأذن والحنجرة :

١ - الأذن :

تاريخ مرضى - يجب الحصول على التاريخ المرضي للأذن كوجود إفراز بها أو إصابة أو ورم أو شق جراحي بالطبلة أو عملية التنوء الحلمي أو أى جراحة أخرى أضعفت حاسة السمع أو طنين أو دوارج وتجرى الاختبارات التي يرى الطبيب الاختصاصي اجراءها في الحالات المشبهة .

أسباب عدم اللياقة :

(١) عملية التنوء الحلمي البسيطة ما لم يكن الشفاء منها كاملا وقوة السمع طبيعية .

(٢) عملية استئصال التنوء الحلمي الاستئصالية أو المعدلة .

(٣) أى مرض التهابى بالأذن بما فيها الأذن الخارجية ما لم تسفى تماما .

(٤) تشوهات بصوان الأذن لا سيما ما كان منها يسبب الألم عند استعمال السماعات أو غطاء الرأس .

(٥) ناسور أمام أو خلف الأذن .

(٦) ضيق بقناة الأذن الخارجية ناشيء من ندبة ملتصقة أو بروز عظمي الخ بحيث لا يتيسر رؤية الطبلة باكلها أو وضع أدوية داخل الأذن .

(٧) ندبات أو تكلسات بطبلة الأذن .

فرعي الملاحة والإدارة :

إذا كانت هذه تشمل أكثر من ٥٠٪ من مساحة الطبلة أو كانت سببا في ضعف السمع أو عدم تحرك الطبلة .

فرع الطيران :

إذا كانت هذه تشمل أكثر من ٢٥٪ من مساحة الطبلة أو كانت سببا في ضعف السمع أو عدم تحرك الطبلة .

(٨) انحساف بالطبلة يمنع حركتها أو كان مصحوبا بانسداد في قناة استاكيوس .

(٩) انسداد قناة استاكيوس .

(١٠) انحراف جهاز التوازن عن وظيفته الطبيعية كما يتضح من الاختبارات الخاصة بذلك .

(١١) طنين متكرر أو مستديم بالأذن .

(١٢) مجموعة أعراض منير (دوار) سواء كانت أو لم تكن مصحوبة بميل للقيء أو قيء أو صم أو طنين .

(١٣) الأورام الخبيثة بالأذن والأورام الحميدة إذا كانت تؤثر على رؤية الطبلة أو في وظيفة الأذن .

<p>فرع الملاحة :</p> <p>ضعف قوة السمع إذا كانت أقل مما هو مبين في الجدول الآتي بعد عمل اختبار بجهاز قياس قوة السمع والميمنة بوحدة الديسيبل لكل أذن على حدة .</p> <p>المستويات الميمنة عملت بواسطة الأجهزة الأمريكية ويجب مراعاة عمل التعديل اللازم عند استعمال أجهزة أخرى</p>	<p>(١٤) أى مرض يعوق جهاز السمع أو جهاز التوازن عن وظيفته سواء كان نتيجة لمرض أو الاختبارات التي يقوم بها الطبيب .</p> <p>إذا وجد من الضروري إجراء فحص اشعة أو اختبار لجهاز التوازن أو الأعصاب يجب إجراؤها .</p> <p>فرع الإدارة :</p> <p>أن يجتاز الطالب اختبار الحمس</p>
---	--

المحس	الذبذبة						الأفراد
	٨٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	
١٥ قدم	متوسط ٤٠ الأذنين	متوسط ٤٠ الأذنين	١٥	١٥	١٥	١٥	المتقدمون لفرع الملاحة فقط

فرع الطيران :

المحس	الذبذبة						الأفراد
	٨٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	
١٥ قدم	٣٠	٣٠	١٥	١٥	١٥	١٥	الطلبة المتقدمون لفرع الطيران

(٢) يمد فحص الأذن بعد اختبار غرفة الضغط للتأكد من سلامة قناة استيغوس والعلبة

(١٠) يكون التهاب الجيوب الأنفية الحاد سببا في عدم اللياقة حتى يتم الشفاء منه كاملا .

(١١) أى عملية جراحية خاصة بالجيوب الأنفية أو الزوائد أو تضخم الأضحية قبل تمام شفاؤها وقيام الأنف بوظيفته كاملا

(١٢) أى حالة وراثية أو كسبية تعوق قيام الأنف بوظيفته بما في ذلك الأورام الحميدة أو الخبيثة .

(١٣) فقد الأنف أو خالته بشكل غير طبيعي أو تشويهه أو وجود قرحات متعددة به .

يجرى عمل فحص الأشعة للجيوب الوجهية في الحالات التي يرى الطبيب الاختصاصي لزوم إجرائها .

ج - الفم واللوزتين والحلق :

(١) أى عملية جراحية إلا إذا تم الشفاء منها وأصبح العضو قائما بوظيفته بشكل طبيعي .

(٢) أى التهاب حاد أو مزمن إلا إذا تم الشفاء منه وأصبح العضو قائما بوظيفته بشكل طبيعي .

(٣) وجود حصاة - تكرر تكويناها بأحدى الفسدد اللعابية أو فتواتها .

(٤) أى حالة وراثية أو مكتسبة تعوق قيام الفم والحلق بوظيفته بشكل طبيعي .

(٥) أى نقص في حركة الكلام يتسبب منه عدم القدرة على تفسير الكلام مثل اللكنة أو التأتأة أو تعثر الكلام .

(٦) فقد أو اختلال حاسة الذوق

(٧) تضخم أو أورام اللوزتين في حد ذاته بحيث يعوق الكلام أو البلع بشكل طبيعي .

تصح اللوزتين المزمن يعتبر سببا مؤقتا لعدم اللياقة حين استئصالها .

ب - الأنف :

أسباب عدم اللياقة :

(١) حساسية الأنف :

بالنسبة لفرعي الملاحة والإدارة - يقبل الطالب إذا كانت هذه الحساسية بدرجة بسيطة لا تؤثر على كفاءته .

(٢) تضخم الأغشية الأنفية :

بالنسبة لفرعي الملاحة والإدارة - يقبل الطالب إذا كان هذا التضخم بدرجة بسيطة لا يؤثر على كفاءته .

(٣) زوائد أنفية (بوليت) .

(٤) ضمور الأغشية الأنفية .

(٥) اختلال حاسة الشم .

(٦) انحراف الحاجز الأنفي بحيث يترتب عليه انسداد أى من التجويفين الأنفيين بمقدار ٥٠٪ فأكثر .

(٧) ثقب الحاجز الأنفي سواء كانت نتيجة مرض الزمري أو التدون أو أى مرض آخر ويستثنى من ذلك الانقلاب الصغير على ألا يتجاوز قطره عن نصف سم وألا يكون مصحوبا بتزيف متكرر أو ضمير أثناء التنفس أو تراكم افرازات .

(٨) عملية استئصال الحاجز الأنفي قبل تمام شفاؤها وقيام الأنف بوظيفته كاملا .

(٩) التهاب الجيوب الأنفية المزمن .

بالنسبة لفرعي الملاحة والإدارة :

يسمح بالتهاب الجيوب الأنفية الغير صديدي على أن يكون بدرجة بسيطة .

ه - الحنجرة :أسباب عدم اللياقة :

- (١) أى حالة خلقية أو مكتسبة تعوق الحنجرة عن القيام بوظيفتها كاملة بما في ذلك الالتهايات المزمنة والحادة إلا إذا شفيت تماما .
- (٢) تاريخ شق حنجري بسبب مرض عضوى أو ورم سواء كان حيدا أو خبيثا .
- (٣) شلل نصفي أو كلي بالأوتار الصوتية .
- (٤) تاريخ عملية شق حنجري لسبب طارئ أو حاد على أن يكون قد مضى على الشفاء ثلاثة شهور ولم يحدث أى حالة مرضية خلال هذه المدة على أن يثبت الفحص خلو الحنجرة من أى مرض عضوى .

لقرح الطيران فقط :

- (١) تاريخ حدوث ألم متكرر في الحنجرة أو بحة في الصوت .
- (٢) تاريخ حدوث عدم القدرة على إخراج الصوت بشكل متكرر ولو لمرة واحدة بحيث قد يؤثر مستقبلا على حدوث هذه الحالة بشكل متكرر

و - المرئ :أسباب عدم اللياقة :

- (١) التهاب حاد أو مزمن بالمرئ أو تقرحات به .
- (٢) ضيق بالمرئ في أى جزء من أجزائه .
- (٣) جيوب المرئ .
- (٤) توسع المرئ .
- (٥) الأورام بجميع أنواعها .
- (٦) أى حالة خلقية أو مكتسبة تعوق قيام المرئ بوظيفته كاملة

(٨) الشفة الأرنبية .

(٩) فقد إحدى الشفتين أو جزء من أحدهما

(١٠) تشوهات بالشفة نتيجة لجرح أو حرق أو مرض .

(١١) تشوهات اللسان أو فقد أو ضموره أو تضخمه ، اللسان المشقوق أو المزدوج ، اللسان المتصق بالتجويف الفمى ، أى حالة باللسان تعوق المصغ أو الكلام أو البلع أو ينتظر أن تزداد سوءا بما في ذلك الأمراض الخيثة أو الحميدة .

(١٢) ناسور لعابي .

(١٣) ثقب بسقف الفم الصلب أو الرخو أو فقد جزء أو تقرحات بها ، التصاقات بسقف الفم الرخو ، شلل بسقف الفم الرخو

د - البلعوم الأنفى :أسباب عدم اللياقة :

- (١) تاريخ حدوث نزيف منه إلا إذا كان لمرض حميد واستاصل أو شفى .
- (٢) أى حالة مرضية تسبب عنها عدم المقدرة على التنفس من الأنف بما في ذلك الأورام بجميع أنواعها .
- (٣) زوائد البلعوم الأنفى المسببة لانسداد بالمسالك الأنفية أو تعوق وظيفتها .
- (٤) الانسداد بقناة استاكيوس أو بالمسالك الهوائية الأنفية وتعوق قيام الأنف أو قناة استاكيوس أو البلعوم الأنفى عن وظيفته .

(٩) الكسور الغير ملتئمة بالفكين أو التي نتج عن التامها اختلاف بين وضع الفكين .

(١٠) الأوضاع الغير طبيعية لمفصل الفك .

أسباب عدم اللياقة المؤقتة (لحين علاجها) :

(١) تمويس الأسنان لحين حشوها حشوا جيدا .

(٢) الأسنان الأمامية الفاقدة لحين استعاضتها باستعاضات ثابتة جيدة الصنع .

(٣) الالتئامات الحادة والمزمنة باللثة لحين علاجها .

القسم السابع عشر :

فحص غرفة الضغط :

فرع الطيران فقط :

يجرى الفحص حسب المستويات الخاصة به .

القسم السادس عشر :

الأسنان

أسباب عدم اللياقة :

(١) فقد ثلاثة طواحن أو ضراحك أو أكثر .

(٢) فقد أكثر من أربعة أسنان أمامية متجاورة (قواطع - وأنياب) في فك واحد .

(٣) تقيح صديدي باللثة (بيوريا)، (متأخر) .

(٤) تمويس الأسنان المنتشر .

(٥) بروز الأسنان الأمامية بشكل غير طبيعي .

(٦) عدم تقابل الأسنان بالفكين في وضعهما الطبيعي حتى إذا كانت في جانب واحد .

(٧) الشفة الأرنبية ، انشقاق سقف الحلق ، التكوين الغير طبيعي للفم والفكين .

(٨) الأورام الحميدة والخبيثة .

مستويات الطول والوزن ومقاس الصدر المطلوبة لطالبة الكلية الجوية فرع الملاحة والإدارة

السن	الطول	الوزن (الحد الأدنى)	مقاس الصدر في الشيق على أن لا يقل اتساع الصدر عن ٥ سم
١٦	١٦٤ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥١,٥ ك	٨٢ سم
	» ١٧٣ » » ١٨٣ »	» ٥٣,٥ »	» ٨٥ »
	» ١٨٣ » فما فوق	» ٥٥,٥ »	» ٨٨ »
١٧	١٦٥ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥١,٥ ك	٨٣ سم
	» ١٧٣ » » ١٨٣ »	» ٥٣,٥ »	» ٨٥ »
	» ١٨٣ » فما فوق	» ٥٥,٥ »	» ٨٨ »
١٨	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٢ ك	٨٥ سم
	» ١٧٣ » » ١٨٣ »	» ٥٣,٥ »	» ٨٦ »
	» ١٨٣ » فما فوق	» ٥٥,٥ »	» ٨٨ »
١٩	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٣ ك	٨٦ سم
	» ١٧٣ » » ١٧٧ »	» ٥٤,٥ »	» ٨٧ »
	» ١٧٧ » » ١٨٣ »	» ٥٦ »	» ٨٨ »
	» ١٨٣ » فما فوق	» ٥٨ »	» ٩٠ »
٢٠	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٤,٥ ك	٨٦ سم
	» ١٧٣ » » ١٧٧ »	» ٥٦ »	» ٨٧ »
	» ١٧٧ » » ١٨٣ »	» ٥٧ »	» ٨٨ »
	» ١٨٣ » فما فوق	» ٥٩ »	» ٩٠ »
٢١	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٥ ك	٨٨ سم
	» ١٧٣ » » ١٧٧ »	» ٥٦ »	» ٨٩ »
	» ١٧٧ » » ١٨٣ »	» ٥٧,٥ »	» ٩٠ »
	» ١٨٣ » فما فوق	» ٦٠ »	» ٩١ »
٢٢ فاكتر	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٦ ك	٨٨ سم
	» ١٧٣ » » ١٧٧ »	» ٥٧ »	» ٨٩ »
	» ١٧٧ » » ١٨٣ »	» ٥٩ »	» ٩٠ »
	» ١٨٣ » فما فوق	» ٦٠ »	» ٩١ »

فرع الطيران :

(١) الطول بحيث ألا يقل عن ١٦٢ سم لجميع الأعمار المسموح
بقبولها بهذا الفرع على أن لا يقل طول الطرف السفلي عن ٨٥ سم .

(٢) ألا يزيد الطول عن ١٨٥ سم .

للأفرع الثلاثة :

أن يكون مفضلاً عند الانتقاء من كان مطابقاً لشروط دليل التناسب
(بين ٥٠ + و ٢٥٠) . دليل التناسب هو مجموع متوسط محيط الصدر
بالسنتيمتر + الوزن بالكيلوجرام ويطرح منه الطول بالسنتيمتر .

مثلاً . الوزن ٥٢ ك + متوسط محيط الصدر ٨٥ = ١٣٨ .

الطول ١٦٥ - ١٣٨ = ٢٧ دليل تناسب - هذه الحالة تعتبر غير لائقة .

فرع الطيران فقط :

يضم درجات اللياقة للطيران إلى خمس درجات .

القسم الأول (ق ١) :

يعتبر الحائز على هذا المستوى لائقاً لتعلم الطيران وبالتالي لائقاً لجميع
خدمات الطيران ويقسم هذا القسم إلى ثلاثة مستويات حسب مجموع
الدرجات التي تعطى على الوجه التالي :

٢٠ درجة للبنية الجسدية والجراحة

٢٠ » لاختبارات النض

٢٠ » لاختبارات الضغط .

٢٠ درجة للقلب والرئتين .

٢٠ » للبطن والأعصاب

٢٠ » للعينين .

٢٠ » للأنف والأذن والحنجرة

٠ » لتبعية فحص جهاز السمع

٥ » للأسنان .

٢٠ » للبول .

٢٠ » لاختبار غرفة الضغط .

١٠ » للتاريخ المرضي والعائلي وفحص الدم والأشعة .

٥٠ » للاختبارات النفسية .

فيكون المجموع ٢٥٠ درجة .

التقدير الدرجة الأولى - كل من يحوز على ١٥٠ درجة فما أعلى

(ق ١ أ) .

التقدير الدرجة الثانية - كل من يحوز على ١١٠ إلى ١٤٥ درجة

(ق ١ ب) .

التقدير الدرجة الثالثة - كل من يحوز على ١٠٥ درجة فما دون

(ق ١ ج) .

يحمل هذا التقسيم بمجرد اتمام الكشف الطبي على الطلبة المتقدمين لفرع

الطيران وتقدر لياقتهم طبقاً لتعلم الطيران .